

195292 - خلع الجورب وهو على طهارة ثم لبس جورباً آخر وتوضأ ومسح عليه ثم صلى فهل صلاته

صحيحة؟

السؤال

توضأت ولبست الجورب وصليت العشاء ، ثم استيقظت لصلاة الصبح فتوضأت ، ومسحت على الجورب ، ثم صليت الصبح ، ولم ينقض وضوئي ثم غيرت الجورب ؛ ليغسله الأهل ، ولبست آخر ، ثم جاءت صلاة الظهر فتوضأت ، ومسحت على هذا الجورب الثاني "الذي لبسته بعدما خلعت الأول بدقيقة وأنا على طهارة ، فهل صلاة الظهر صحيحة لصحة الوضوء أو باطلة لبطلان الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا خلع الإنسان الخف أو الجورب بعد أن مسح عليهما فلا تبطل طهارته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي ، وعلى هذا فيكون وضوؤه باقياً .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (26343) ، (100112) .

ولذلك فإن له أن يصلي بوضوئه السابق ما شاء حتى يحدث وينتقض وضوؤه بناقض من نواقض الوضوء ، وقد سبق بيان نواقض الوضوء في جواب السؤال رقم (14321) .

ثانياً :

إذا صلى الإنسان فريضة ثم حضر وقت صلاة أخرى ، وهو على طهارة فلا يجب عليه الوضوء ؛ بل يستحب له تجديد الوضوء . ووضوؤه السابق صحيح ولم ينتقض ، وما زال باقياً على طهارته .

وعليه :

فإذا كنت قد خلعت جوربك الأول وأنت باق على طهارتك ، فوضوئك الأول صحيح وتصلي ما شئت من الصلوات ما لم تُحْدِثْ ، فإذا لبست جورباً آخر بعد ذلك ، ثم مسحت عليه لتجديد الوضوء وصليت الظهر، فالمسح على الجورب الثاني لا يقع صحيحاً ، ولكن صلاتك صحيحة ؛ لأن وضوءك الأول باقٍ لم ينتقض وتجديد الوضوء لا يلغي الوضوء الأول ، فإذا انتقض وضوئك بعد ذلك فيلزمك خلع الجورب الأخير ثم تتوضأ وتغسل رجلك قبل لبسه مرة أخرى .

وينظر : المغني (1/85) ، كشاف القناع (1/86-87) .



والله أعلم